

Distr.
GENERAL

A/51/877
18 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦٦ من جدول الأعمال

انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١-٥	أولا - مقدمة
٣	٦	ثانيا - قائمة المرشحين لمناصب قضاة المحكمة الدولية
٣	٧-١٤	ثالثا - الإجراء الخاص بانتخاب القضاة

أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أن ينشئ محكمة دولية لغرض وحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ("المحكمة الدولية")، وأن يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام، المعد عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، بناء على اقتراح الأمين العام (A/51/237، الفقرة ١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا عنوانه "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (البند ١٦٦).

٣ - وعملا بالفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، دعا المستشار القانوني، باسم الأمين العام، برسالة معممة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تقديم ترشيحاتها لمنصب قضاة المحكمة الدولية. ووفقا للفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، دعت كل دولة إلى أن ترشح، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الدعوة وفي موعد لا يتجاوز ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، ما لا يزيد على مرشحين اثنين، على ألا ينتمي أي اثنين منهم إلى جنسية واحدة.

٤ - وحتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، تلقى الأمين العام ١٩ ترشيحا. وأحال الأمين العام الترشيحات الواردة إلى رئيس مجلس الأمن وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. ووفقا للمادة ١٣ (د) من النظام الأساسي، قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٦٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن يحيل القائمة التي تضم ١٩ ترشيحا إلى الجمعية العامة. واعتمد المجلس القائمة في قراره ١١٠٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأحيلت رسميا إلى رئيس الجمعية العامة برسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من رئيس مجلس الأمن (A/51/867).

٥ - وترد أدناه قائمة المرشحين لمنصب القضاء في المحكمة وبيان بالإجراء الخاص بانتخاب قضاة المحكمة الدولية. وستحال السير الذاتية للمرشحين إلى الجمعية العامة في وثيقة مستقلة (A/51/878).

ثانيا - قائمة المرشحين لمناصب قضاة المحكمة الدولية

٦ - فيما يلي قائمة المرشحين لمناصب قضاة المحكمة الدولية:

- السيد مسعود محمد العامري (قطر)
السيد جورج راندولف تيسا دياس باندرانايكه (سري لانكا)
السيد أنطونيو كاسيزي (إيطاليا)
السيد بابكر زين العابدين البشير (السودان)
السيد سعد سعود جان (باكستان)
السيد كلود جوردا (فرنسا)
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - وايت (نيجيريا)
السيد ريتشارد جورج ماي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيدة غبرييل كيرك مكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة فلورنس ندبيلي مواشاندي مومبا (زامبيا)
الدكتور رافاييل نيتو نافيا (كولومبيا)
الدكتور دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)
الدكتورة إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)
الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (مصر)
السيد ألميرو سيمويس رودريغيز (البرتغال)
السيد محمد شهاب الدين (غيانا)
البروفيسور يان سكوبينسكي (بولندا)
البروفيسور وانغ تيبيا (الصين)
السيد لال شانند فوهراه (ماليزيا)

ثالثا - الإجراء الخاص بانتخاب القضاة

٧ - سيجري انتخاب القضاة وفقا للأحكام التالية:

(أ) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

(ب) بالنظر إلى الطابع المتماثل لانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمة الدولية، تقرر عند إجراء الانتخاب السابق للقضاة في عام ١٩٩٣ اتباع إجراءات انتخاب مماثلة في الجمعية العامة. ويقترح الأمين العام اتباع هذه السابقة وتطبيق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب قضاة المحكمة الدولية.

٨ - وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ستشترك سويسرا والكرسي الرسولي، الدولتان غير العضويتان اللتان تحتفظان ببعثتين مراقبتين دائمتين في مقر الأمم المتحدة واللتان دعيتا إلى ترشيح قضاة للمحكمة الدولية، في الانتخاب بالطريقة ذاتها التي تشترك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٩ - في موعد إجراء الانتخاب، ستنتخب الجمعية العامة ١١ قاضيا من قائمة المرشحين المقدمة إليها من مجلس الأمن. ولا يتمتع بالأهلية للانتخاب سوى المرشحين الذين ترد أسماؤهم في أوراق الاقتراع. وسيشير الناخبون إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة زائد قبالة أسماؤهم على أوراق الاقتراع. ويجوز للناخبين أن يصوتوا في الاقتراع الأول لما لا يزيد عن ١١ مرشحا.

١٠ - يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

١١ - إن الممارسة الثابتة للأمم المتحدة هي تفسير كلمتي "الأغلبية المطلقة" بمعنى أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أم لم يصوتوا. والناخبون، لهذا الغرض، هم جميع الدول الأعضاء والدولتان غير العضويتان المذكورتان في الفقرة ٨ أعلاه. وبالتالي، فإن ٩٤ صوتا تشكل أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لغرض انتخاب قضاة المحكمة الدولية.

١٢ - إذا حصل في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلقة عدد من المرشحين يقل عن العدد المطلوب، يجرى اقتراع ثان ويستمر إجراء الاقتراعات في الجلسة ذاتها إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة. واتباعا للممارسة الجارية في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، تكون الاقتراعات التالية غير مقيدة. وبالتالي، عقب الاقتراع الأول الذي يجوز لكل ناخب أن يصوت فيه لما لا يزيد عن ١١ مرشحا، يجوز لكل ناخب في أي اقتراع تال، أن يصوت ١١ مرشحا مطروحا منهم عدد المرشحين الذين سبق أن حصلوا على أغليات مطلقة.

١٣ - إذا حصل عدد من المرشحين يزيد على العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول، يعقد اقتراع ثان على جميع المرشحين ويستمر الاقتراع في الجلسة ذاتها إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة. وفي أية حالة من هذا القبيل، يجوز لكل ناخب أن يصوت، في الاقتراع الأول وفي أي اقتراع تال، لـ ١١ مرشحا.

١٤ - عندما يحصل ١١ مرشحا على الأغلبية المطلوبة، يعلن رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين الذين انتخبوا.
